نابان الماليان المال

مَائيف ذِيَابٌ بَرْسَعُكُ الْحَيْمُ ذَازَالِغِيَاعْ دِيّ

والمنتبير المراسية

الطَّبْعَةُ الأَوْلَى (١٤٣٠)

بَيْهُ اللهِ المُلْمُ المُلْمُلِي المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُلِي المُلمُلِمُ المُلْمُلِي المُلْمُلِي المُلْمُلِي المُلْمُلِي المُلْمُلِ

بِسْجِرَاللَّهِٱلرَّحْمَٰنِٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ، الرَّحَمْنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَـوْمِ الدِّيْنِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُم في الدِّيْنِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُم في عِلِيّيْنَ، وجَعَلَهُم وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ والمرْسَلِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَلَيْنَ، وحَعَلَهُم وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ والمرْسَلِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ، وعلى آلهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ، وعلى آلهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُحْتَصَرَةٌ جَاءَتْ تَوْضِيْحًا لِبَيَانِ حُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي، الأَمْرُ الَّذِي يَكْثُرُ السُّؤالُ عَنْهُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخرِ، ولاسِيَّما أَنَّ الصَّلاةَ على الكَرَاسِي هَذِهِ الأَيَّامَ الْحَبْنِ والآخرِ، ولاسِيَّما أَنَّ الصَّلاةَ على الكَرَاسِي هَذِهِ الأَيَّامَ أَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرةً فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ المسلمِيْنَ، فِي أَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرةً فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ المُسْلِمِيْنَ، فِي حِيْنَ أَنَّهَا لَم تَكُنْ مَعْهُودَةً قَبْلَ عِشْرِيْنَ سَنَةً (تَقْرِيْبًا!) بَعَذِهِ الصَّوْرَةِ المَحِيْفَةِ؛ لِذَاكَانَ نَظْمُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقْدِ النَّوازِلِ الصَّوْرَةِ المَحِيْفَةِ؛ لِذَاكَانَ نَظْمُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقْدِ النَّوازِلِ الصَّوْرَةِ المَحِيْفَةِ؛ لِذَاكَانَ نَظْمُ هَذِهِ الطَّاهِرَةِ فِي عِقْدِ النَّوازِلِ الصَّوْرَةِ المَحْدِيْفَةِ؛ لِذَاكَانَ نَظْمُ هَذِهِ الطَّاهِرَةِ فِي عِقْدِ النَّوازِلِ الطَّعْوِيَّةِ أَمْرًا مُهمَّا لكَوْخِمَا مِنَ المُسَائِلِ المُسْتَجَدَّةِ بَيْنَ أَوْسَاطِ الْمُعْفَعِيَّةِ أَمْرًا مُهمَّا لكَوْخِمَا مِنَ المُرْضَى والعَاجِزِيْنَ مِنْ أَهْلِ المُعْذَارِ الشَّرَعِيَّةِ. السِّنِ السِّنِ السِّنِ مِنْ كَبَارِ السِّنِ ، وغَيْرِهِم مِنَ المُرْضَى والعَاجِزِيْنَ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ الشَّرَعِيَةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامَ لا يَسْتَأْخِرُوْنَ للأَسَفِ عَنِ الصَّلاةِ على الكَرَاسِي عِنْدَ أَيِّ عُذْرٍ كَانَ، وعلى أيِّ وَضْعٍ بَانَ، فَكَانَ والْحَالَةُ هَذِهِ وَاجِبًا على كَانَ، وعلى أيِّ وَضْعٍ بَانَ، فَكَانَ والْحَالَةُ هَذِهِ وَاجِبًا على أهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقِفُوا مَعَ هَذِهِ الصَّلاةِ بشَيءٍ مِنَ البَيَانِ وَالتَّصْحِيْحِ، والتَّعْلِيْمِ والتَّوْضِيْحِ، كَمَا تَقْتَضِيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والله مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

فعِنْدَئِذٍ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ على اخْتِصَارِهَا: كَاشِفَةً وَمُوضِّحَةً لَبَعْضِ أَحْكَامِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي تَحْتَ عُنْوَانِ: "تَنْبِيْهِ النَّاسِي بَحُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي"، والله المؤفِّقُ اتَنْبِيْهِ النَّاسِي بحُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي"، والله المؤفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

كَما أنَّني أَدْرَجْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ تَحْتَ بَابَيْنِ مُهِمَّيْنِ، كَما يَلي:

البَابُ الأُوَّلُ: المِقَدِّمَاتُ العَامَّةُ، والأَحْكَامُ الهَامَّةُ. البَابُ الثَّاني: أَحْكَامُ صَلاةٍ أَهْلِ الكَرَاسِي.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ العَمْدُ..

وكتبه

وَالْنِكُ مِنْ عُلِلْ الْحَالِمُ الْعَالِمُ الْعَلَيْمِ الْعَلِيمِ الْعَلَيْمِ الْعَلِيمِ الْعَلَيْمِ الْعِلْمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلَيْمِ الْعَلِيمِ الْعَلَيْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِي الْعِلْمِ الْ

لليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي لَعَامِ أَلْفٍ وأَرْبَعْمائَةٍ وَثَلَاثِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ، وأَتُمُّ السَّلامِ..

(128./7/1)

البَابُ الأوَّلُ المُقَدِّمَاتُ العَامَّةُ، والأحْكَامُ الهَامَّةُ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصَّلاةِ مِنْ أَهَمَّ المَهِمَّاتِ فِي الدِّيْنَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَوْحِيْدِ رَبِّ الصَّلاةِ مِنْ أَهَمَّ المَهِمَّاتِ فِي الدِّيْنَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَوْحِيْدِ رَبِّ العَالمَيْنَ، لِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ أَحَدَ أَرْكَانِ الإسلامِ الحَمْسَةِ الَّتِي لا يَسْتَقِيْمُ إِسْلامُ المَرْءِ إِلَّا بأَدَائِهَا، وذَلِكَ بتَحْقِيْقِ شُرُوطِهَا يَسْتَقِيْمُ إِسْلامُ المَرْءِ إلَّا بأَدَائِهَا، وذَلِكَ بتَحْقِيْقِ شُرُوطِهَا وأَرْكَانِهَا ووَاحِبَاتِهَا وسُننِهَا، وكذَا بالمِحَافَظَةِ على وَقْتِهَا والمِدَاوَمَةِ على فَعْلِهَا، كَمَا قَالَ الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمِنُونَ * اللَّذِيْنَ على عَلَيْ فَعْلِهَا، كَمَا قَالَ الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤمِنُونَ * اللَّذِيْنَ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المؤمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ٢٠٣].

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ تابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ فَإَخُوانُكُم فِي الدِّيْنِ﴾ [التوبة: ١١].

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلقَوْنَ غَيَّا ﴾ [مريم: ٩٥].

وقَوْلُــهُ تعــالى: ﴿قَــالُوا لَم نَــكُ مِــنَ الْمِصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٣].

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَوَيْلُ للمَصَلِّيْنَ * الَّـذِيْنَ هُـم عَـنْ صَلاَتِهِم سَاهُوْنَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وقَوْلُهُ عَلَيْلِيَّةٍ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيْتَاءِ الزَّكَاةِ،

وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُما.

وقَوْلُهُ عِلَيْكِيَّةٍ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُم الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ رَضِى الله عَنْهُ.

وقَوْلُهُ عَلَيْكَةٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْهُما، وغَيْرَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَدِلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ على فَضْلِ الصَّلاةِ والتَّرْغِيْبِ في فِعْلِهَا، وعلى خَطَرِ التَّهَاوُنِ بِهَا، والتَّرْهِيْبِ مِنْ تَرْكِهَا.

لِذَا؛ كَانَ الاهْتِمامُ بالصَّلاةِ ومَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا مِنْ جَادَّةِ كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤمِنُ بالله وباليَوْمِ الآخِرِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَتِهِ كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤمِنُ بالله وباليَوْمِ الآخِرِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَتِهِ لأَحْكَامِهَا وآدَاكِهَا مِنْ شُرُوطٍ وأَرْكَانٍ ووَاجِبَاتٍ وسُنَنٍ؛ كُلَّ لأَحْكَامِهَا وآدَاكِهَا مِنْ شُرُوطٍ وأَرْكَانٍ ووَاجِبَاتٍ وسُنَنٍ؛ كُلَّ ذَلِكَ كَيْ يَكُونَ مُمَّنْ قَامَ بَحَقِّهَا العِلمِيِّ، وحَافَظَ على أَدَائِهَا الْفِعْلَىِّ، والله المؤفِّقُ.

* * *

□ وقَبْلَ الحَدِيْثِ عَنْ حُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي، كَانَ لَنَا أَنْ نَقِفَ باخْتِصَارٍ مَعَ بَعْضِ المُقَدِّمَاتِ العَامَّةِ والأَحْكَامِ الهَامَّةِ الَّتِي لَهَا عُلاقَةٌ بالصَّلاةِ وغَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ.

ا أُوَّلًا: أَنَّ الصَّلاةَ وغَيْرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَيْرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَوَقِّفَةٌ على أَرْكَانٍ لا تَصِحُّ إلَّا بِهَا؛ ولاسِيَّما تَحْقِيْقُ رُكْنِ القِيَامِ

والرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ وغَيْرِهَا مِنَ الأَرْكَانِ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا قَادِرًا عَلَيْهِ عَالما بِهِ مُخْتَارًا لفِعْلِهِ: فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بالإِجْمَاعِ، وقَدْ نَصَّ على الإِجْمَاعِ الآجُرِّيُّ وابنُ هُبَيرَةَ وابنُ حَزْمٍ والنَّوَوِيُّ وابنُ قُدَامَةَ وغيرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلمِ.

ومِنَ الأَدِلَّةِ على ذَلِكَ قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَازْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿ وقُوْمُ وقُوْمُ والله قَانِتِينَ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٨]، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾ [الحَجُّ: ٧٧].

وقَوْلُـهُ عَلَيْهِ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أَخْرَجَـهُ البُحَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أَخْرَجَهُ البُحَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ للمُسِيءِ صَلاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوْءِ، ثُمُّ اسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ لا يَنْطَبِقُ على صَلاةِ النَّافِلَةِ النَّافِلَةِ مَمَّا تَتَشَوَّفُ الشَّرِيْعَةُ على صَلاةِ النَّافِلَةِ النَّافِلَةِ مَمَّا تَتَشَوَّفُ الشَّرِيْعَةُ على فِعْلِهَا وتَتَسَامَحُ فِي بَعْضِ أَفْعَالهَا، ولأنَّا أَوْسَعُ مِنَ الفَرِيْضَةِ، لِذَا فَإِنَّ لَمَا مِنَ الأَحْكَامِ والرُّخَصِ الشَّرَعِيَّةِ مَا لا يُوْجَدُ فِي لِنَا الفَرِيْضَةِ، بَلْ هُنَاكَ فُرُوْقٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ الفَرِيْضَةِ الفَرِيْضَةِ

والنَّافِلَةِ قَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى خَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ حُكْمًا، لَيْسَ هَذَا مِحَلَّ ذِكْرِهَا!

وعلى هَذَا؛ فللمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ جَالِسًا أَو على الكَرَاسِي ولَوْ كَانَ قَادِرًا على القِيامِ، إلَّا أَنَّ صَلاتَهُ هَذِهِ تَأْتِي الكَرَاسِي ولَوْ كَانَ قَادِرًا على القِيامِ، إلَّا أَنَّ صَلاتَهُ هَذِهِ تَأْتِي فِي الأَجْرِ على النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلاةِ القَائِمِ، لقَوْلِهِ عَلَيْ النِّهُ فِي الأَجْرِ على النِّصْفُ مُن صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ اجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» أَخْرَجَهُ الله عَنْهُ. الله عَنْهُ.

وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ جَالِسًا، لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا: لم يَمُتْ رَسُوْلُ الله عَلَيْكَمْ؛ حَيَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاتِهِ وهُوَ جَالِسٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

العِبَادَاتِ مَنَ عَنْ الْعِبَادَاتِ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ مَتُوَقِّفٌ أَيْضًا على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ مُتَوَقِّفٌ أَيْضًا على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بأَحَدِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ: كَالقِيَامِ أَو الرُّكُوْعِ أَو السُّجُوْدِ أَو السِّجُوْدِ أَو عَيْرِهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ شَرْعًا وعَقْلًا، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ الله عَيْرِهَا فَهُو مَعْذُورٌ شَرْعًا وعَقْلًا، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوْلِهِ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ٢١]، وقوْلِهِ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُم النَّسُرَ ولا يُرِيْدُ الله فِي اللهُ ال

وقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وقَوْلِهِ عَلَيْهٍ:

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ» أَخْرَجَهُ البُحَارِيُّ.

وقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَقَطَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ عَنْهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ عَنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ أُو جُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوْدًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرةٌ جِدًّا.

وقَدْ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ على هَذَا النَّووِيُّ وابنُ قُدَامَةَ وغَيْرُهُما مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

قَالَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ الله في "المِجْمُوعِ" (١٨٢/٤): "أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ في الفَرِيْضَةِ، صَلَّاهَا قَاعِدًا، ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ"، وقَالَ المُرْدَاوِيُّ في "الإِنْصَافِ" صَلَّاهَا قَاعِدًا، ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ"، وقَالَ المُرْدَاوِيُّ في "الإِنْصَافِ". (٣٠٥/٢): "بِلا نِزَاعِ".

وتَحْقِيْقًا أَيْضًا للقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"، وقَاعِدَةِ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"، وقَاعِدَةِ: "لا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ"، وقَاعِدَةِ: "الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ الْحِذُوْرَاتِ"، وغَيْرَهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَأَيَ بأَحَدِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ: فَهُوَ مَعْذُوْرٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاع.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الصَّلاةِ صَلَّى جَالِسًا، ومَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ أَوْمَا برأسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، ومَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ أَوْمَا برأسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، ومَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُوْدِ أَوْمَا برأسِهِ حَالَ جُلُوْسِهِ اتِّفَاقًا.

ويكُونُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ مِنْ رَكُوْعِهِ وَجُوبًا، وفِيْهِ عَدِيْتُ عَنْ عَلَيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ لَكِنَّهُ لا يَصِحُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ مَرْفُوْعًا: «يُصَلِّي المرِيْضُ وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ مَرْفُوْعًا: «يُصَلِّي المرِيْضُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ مَرْفُوْعًا: «يُصَلِّي المِرِيْضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى على جَنْبِهِ مِنْ رَكُوْعِهِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقِيلًا القِبْلَةِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلقِيًا، رِحْلاهُ الأَيْمَنِ مُسْتَقِيلًا القِبْلَةِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلقِيًا، رِحْلاهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ» وسَنَدُهُ ضَعِيْفُ، لأَنَّ مَدَارَهُ على حَسَنَ بنِ بِكُسْنِ العُرَيِّ وهُو مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وكَانَ مِنْ رُؤُوسِ الشِّيْعَةِ! وفِيْهِ ضَعْفُ. وفِيْهِ ضَعْفُ.

وقَدْ صَحَّ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَوْلُهُ: «صَلِّ على الأرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإلَّا فَأُوْمِئ عَنْهُ، قَوْلُهُ: «صَلِّ على الأرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإلَّا فَأُوْمِئ عِنْهُ وَكُوْعِكَ»، قَالَهُ ابنُ القيِّم إِيْمَاءً، واجْعَل سُجُوْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِكَ»، قَالَهُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ الله في "بدائع الفَوَائِدِ" (٣/٥٥/١)، وقِيْلَ: جَعْلُ سُجُوْدِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ ليَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَر.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّنَا نَقُوْلُ: مَنْ قَدَرَ على القِيَامِ أو القُعُوْدِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ أو السُّجُوْدِ، فَإِنَّه يُومِئُ بِهِمَا، فَيُومِئُ بِالرُّكُوْعِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ أو السُّجُوْدِ، فَإِنَّه يُومِئُ بِهِمَا، فَيُومِئُ بالرُّكُوْعِ قَائِمًا، وبالسُّجُوْدِ جَالِسًا سَوَاءٌ كَانَ مُفْتَرِشًا أو مُتَورِّكًا.

وقِيْلَ: يَجْلِسُ مُتربِّعًا، لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يُصَلِّي مُتربِّعًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ، وابنُ خُرَيْمَةَ، والحَاكِمُ، وابنُ حِبَّانَ، ورِجَالُهُ ثِقاتُ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ يُومِئُ بِالرُّكُوْعِ قَائِمًا، فَلأَنَّ الرَّاكِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُـوْمِئُ فِي قِيَامِهِ، وكَـذَا يُـوْمِئُ

بالسُّجُوْدِ جَالِسًا لأَنَّ السَّاجِدَ كَالِحَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُوْمِئَ جَالِسًا، ولِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِيْمَاءَيْنِ، والله أعْلَمُ.

ومَنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنِ القِيَامِ والرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ: صَلَّى على جَنْبِهِ، وقِيْلَ: مُسْتَلقِيًا على ظَهْرِهِ، ووَجْهُهُ ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ ليَكُوْنَ إِيمَاؤَهُ إِلَيْهَا، والأوَّلُ أَصَحُ لظَاهِر حَدِيْثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي الصَّحِيْح.

وأمَّا إِنْ عَجَزَ المِسْلِمُ أَنْ يُصلِّيَ على جَنْبِهِ: صَلَّى على أَيِّ على أَيِّ على أَيِّ عَلَى أَيُّ عَلَى أَيُّ مَا سَيَأَتِي بَيَانُهُ أَيِّ حَالٍ، سَوَاءٌ على ظَهْرِهِ أو على الكُرْسِي، كَما سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ الله.

لقَوْلِهِ تعالى: ﴿لا يُكَلِّهُ الله نَفْسَا إِلَّا وُفُولِهِ تعالى: ﴿ فَا الله مَا وَفُولِهِ تَعالى: ﴿ فَا تَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقَوْلِهِ عَيَالِيَّةٍ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ الإِتْيَانِ برُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ أو غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرعِيَّةِ فَإِنَّه مَعْذُورٌ مَنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ أو غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرعِيَّةِ فَإِنَّه مَعْذُورٌ مَعْذُ وَلَّ الصَّحِيْحِ القَادِرِ، وعَلى هَذَا دَلَّتِ شَرْعًا، كَمَا أَنَّهُ مَأْجُورٌ أَجْرَ الصَّحِيْحِ القَادِرِ، وعَلى هَذَا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ.

لِذَا؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا لَعُذْرٍ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى قَائِمًا، لقَوْلِهِ عَيَالِيَّةٍ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أُو

سَافَر كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيْحًا مُقِيمًا» أَخْرَجَهُ اللهِ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ اللهِ عَنْهُ.

وعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْقٍ مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بصِدْقِ بَلَّغَهُ الله مَنْ الله الشَّهَادَةَ بصِدْقِ بَلَّغَهُ الله مَنْ الله عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ عَلَى فِرَاشِهِ».

وقَالَ البَعليُّ الحَنْبليُّ رَحِمَهُ الله في "الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ" (١٠٢) عَنْ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله قَوْلَهُ: "ومَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلاةَ فَي جَمَاعَةٍ أو الصَّلاةَ قَائِمًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لمرَضٍ أو سَصَلاةً في جَمَاعَةٍ أو الصَّلاةَ يَعْمَلُ وهُو صَحِيْحُ مُقِيْمٌ".

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في "بَحْمُ وْعِ الْفَتَاوَى" (٢٣٦/٢٣): "وأمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُهُم مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وهُوَ مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وهُو مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وهُو مَحَيِثُ مُقِيمٌ»، فَجَوَابُهُم عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ مَحْدِيثُ مُقِيمٌ»، فَجَوَابُهُم عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَةِ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ الثَّوَابِ الَّذِي كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَةِ وَالْإِقَامَةِ؛ لأَجْلِ نِيَّتِهِ لَهُ وعَجْزِهِ عَنْهُ بِالْعُذْرِ.

وهَذِهِ "قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ": أَنَّ مَنْ كَانَ عَازِمًا على الفِعْلِ عَزْمًا جَازِمًا وفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ، فَهَذَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَمَلُ فِي صِحَّتِهِ وإقَامَتِهِ عَزْمُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وقَدْ فَعَلَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَمَلُ فِي صِحَّتِهِ وإقَامَتِهِ عَزْمُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وقَدْ فَعَلَ فِي الْمَرْضِ والسَّفَرِ مَا أَمْكَنَهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ... فَأَمَّا مَنْ لَمُ فِي المَرْضِ والسَّفَرِ مَا أَمْكَنَهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ... فَأَمَّا مَنْ لَمُ تَكُنْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ في جَمَاعَةِ ولا الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا مَرِضَ فَصَلَّى وَحُدَهُ أَوْ صَلَّى قَاعِدًا فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ صَلَاةِ المَقِيمِ الصَّحِيحِ" انْتَهَى باحْتِصَارٍ.

ا ثَالِقًا: أَنَّ الفَضْلَ المَتَعَلِّقَ بِذَاتِ العِبَادَةِ أَوْلَى بِالمِرَاعَاةِ مِنَ الفَضْلِ المَتَعَلِّقِ بَكَانِ العِبَادَةِ أَو زَمَا فِهَا، لِذَا كَانَ الوَاحِبُ مِنَ الفَضْلِ المَتَعلِّقِ بَكَانِ العِبَادَةِ أَو زَمَا فِهَا، لِذَا كَانَ الوَاحِبُ على على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْتِي بِالصَّلاةِ على الوَجْهِ الشَّرعِيِّ المِقْدُوْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْتِي بِالصَّلاةِ على الوَجْهِ الشَّرعِيِّ المِقْدُوْرِ عَلَيْهِ، دُوْنَ التَّكَلُّفِ بِالإِتْيَانِ بِأَرْكَانٍ هُوَ مَعْذُوْرٌ بِتَرْكِهَا شَرْعًا.

لِذَا فَإِنَّ تَرْكَ الْمِصَلِّي لِبَعْضِ الأَرْكَانِ الْمِعُذُورِ فِيْهَا شَرْعًا هُو أَفْضَلُ وأَوْلَى مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا على وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ هُو أَفْضَلُ وأَوْلَى مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا على وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَرْعًا عِبَادَتَهُ، ولاسِيَّما إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَرْكُ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ شَرْعًا وطَبْعًا!

لِذَا كَانَتِ المِحَافَظَةُ على الأَرْكَانِ المِقْدُوْرِ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ المِحَافَظَةِ على الأَرْكَانِ المِعْذُوْرِ فِي تَرْكِهَا شَرْعًا، والله أَعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى مَنْ بَيَانِ هَذِهِ المِقَدِّمَاتِ وتِلكَ المُهَمِّاتِ الشَّرعِيَّةِ؛ فَقَدْ المُهَمِّاتِ الشَّرعِيَّةِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ للجَمِيْعِ عَظِيْمُ الْخَطَرِ وَكَبِيرُ الْخَطَأ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُصَلِّيْنَ للجَمِيْعِ عَظِيْمُ الْخَطَرِ وَكَبِيرُ الْخَطَأ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُصَلِّيْنَ اللّهَ الْمَوْقُ فَى الْإِثْيَانِ بصَلاتِهِم على الْكَرَاسِي دُوْنَ اللّهُ الْمُوفِّقُ وَالْعَجْزِ، ودُوْنَ سُؤالٍ لأَهْلِ العِلمِ فِيْمَا يَأْتُوْنَ وَيَذَرُوْنَ، والله المُوفِّقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْل.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينَ

البَابُ الثَّاني أحْكَامُ صَلاةِ أهْلِ الكَرَاسِي

وأَخِيْرًا؛ هَذَا بَابُ الشُّرُوْعِ فِي تَطْبِيْقِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشُّرُوْعِ فِي تَطْبِيْقِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرَعِيَّةِ على نَازِلَةِ صَلاةِ الكَرَاسِي، مَعَ تَوْظِيْفِهَا على مُقْتَضَى الأَصُوْلِ الشَّرَعِيَّةِ، وفِقْهِ الواقِعِ الَّذِي نَعِيْشُ.

إِلَّا أَنَّنَا عِنْدَ النَّظَرِ فِي صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي هَذِهِ الأَيَّامَ نَجِدُهَا لا تَخْلُو مِنْ صُورٍ مُتَغَايِرَةٍ حَالًا وحُكْمًا مُمَّا يَصْعُبُ ضَبْطُهَا، إِلَّا أَنَّنَا أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ أَهُمِّهَا وأَظْهَرِهَا، وهِيَ فِي جُمُلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَع صُورٍ، كَمَا يَلي:

□ الصُّوْرَةُ الأوْلى: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ قَادِرٌ على السُّجُوْدِ، بُحُجَّةِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لَنْ يَسْتَطِيْعَ على القِيَامِ سَوَاءٌ فِي أُوَّلِ صَلاتِهِ أو فِي أَثْنَائِهَا!

قُلتُ: مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بالإِجْمَاعِ، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا هُوَ مَعْذُوْرٌ فِيْهِ تَرَكَ رُكْنًا هُوَ مَعْذُوْرٌ فِيْهِ شَرْعًا!

يُوَضِّحُهُ أَرْبَعَةُ أَمُوْرٍ، كَمَا يَلي:

الأمْرُ الأوَّلُ: أَنَّهُ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مَعَ قُدْرَتِهِ على الإِثْيَانِ هِمَا: وهِي السُّجُوْدُ، والجَلسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ وغَيْرَهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ الوَاجِبِ فِعْلُهَا على المِسْلِمِ القَادِرِ، في حِيَّنَ أَنَّه تَكَلَّفَ رُكْنًا قَدْ عَذَرَهُ الله تَعَالَى فِيْهِ: وهُوَ الإِثْيَانُ بَرُكْنِ القِيامِ والرُّكُوعِ، وقَدْ قَالَ تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ الله نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقالَ تعالى: عالى: ﴿فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ٢١]، وقالَ تعالى: تعالى: ﴿فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ٢١]، وقالَ تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّيْنِ مَنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقَالَ تعالى: ﴿ يُرِيْدُ لِكُمْ النُسْرَ ولا يُرِيْدُ لِكُمْ النُسْرَ ولا يُرِيْدُ لِكُمْ النُسْرَ ولا يُرِيْدُ لِكُمْ النُسْرَ ﴿ وَلا يُرِيْدُ لِكُمْ النُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ عَلَيْهِ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ» أَخْرَجَهُ البُحَارِيُّ.

وقَالَ عَلَيْهِ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيْقُونَ؛ فَإِنَّ الله لا يَمَلُ حَتَّى مَّلُوا، فَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى الله أَدْوَمُهُ وإِنْ قَلَّ» مُتَّفَقُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، وقَالَ عَلَيْهِ: «إِنَّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، وقَالَ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللهِ عَنْهَا، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدُ إِلَّا عَلَيْهُ، فَسَدِّدُوا وقارِبُوا، الدِّيْنَ أَحَدُ إلَّا عَلَيْهُ، فَسَدِّدُوا وقارِبُوا، واسْتَعِيْنُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلِحَةِ» أَخْرَجَهُ الله عَنْهُ. الله عَنْهُ.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيْحَيْن أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا حِيْنَما سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، ولم يَتَكَلَّفْ حِيْنَهَا الصَّلاةَ على حِيْنَما سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، ولم يَتَكَلَّفْ حِيْنَهَا الصَّلاةَ على الكُرْسِي، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرَعِيَّةِ الدَّالِةِ على رَفْعِ الحُرَجِ والمِشَقَّةِ عَنِ العَاجِزِ!

الأَمْرُ الشَّاني: أنَّهُ بِصَلاتِهِ هَـذِهِ قَـدْ تَـرَكَ رُكْنَ السُّجُوْدِ وَتَكَلَّفَ رُكْنَ السُّجُودِ أَفْضَلُ وَتَكَلَّفَ رُكْنَ القِيَامِ، وقَدْ عُلِمَ شَرْعًا أنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ القِيَامِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الوَجْهُ الأُوَّلُ: أَنَّ الشُّجُودَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ إِلَّا على وَجْهِ العِبَادَةِ للله وَحْدَهُ، والقِيَامُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا عِلى وَجْهِ العِبَادَةِ للله وَحْدَهُ، والقِيَامُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَقُومُ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ ولا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

الوَجْهُ الشَّانِ: أَنَّ الصَّلَاةَ المِفْرُوضَةَ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُجُودِ السُّجُودِ، وَكَذَٰلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُجُودِ لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا جَالِ مِنْ الأَحْوَالِ، فَهُ وَعِمَادُ لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا جَالِ مِنْ الأَحْوَالِ، فَهُ وَعِمَادُ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا القِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا، وفي الصَّلَاةِ على الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ... والسُّجُودُ لَا يَسْقُطُ لا عَنْ قَائِمٍ ولا قَاعِدٍ، والمريضُ إذَا عَجَزَ عَنْ إيمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ المَمْكِنِ وهُو قَاعِدٍ، والمريضُ إذَا عَجَزَ عَنْ إيمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ المَمْكِنِ وهُو اللهِيمَاءُ بِرَأْسِهِ وهُو سُجُودُ مِثْلِهِ ... ومَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ إِنَّ الصَّكَرَةِ الأَقْوَالِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ، وأَمَّا القِيَامُ والقِرَاءَةُ فَيَسْقُطَانِ بِالعَجْزِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّ السُّجُودَ هُوَ أَعْظَمُ أَزْكَانِ الصَّلَاةِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ. الشَّوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ القِيَامَ إِنَّمَا صَارَ عِبَادَةً بِالقِرَاءَةِ أُو بِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ ودُعَاءٍ، كَالقِيَامِ فِي الجُنَازَةِ، فَأَمَّا القِيَامُ المُحَرَّدُ فَلَمْ فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ ودُعَاءٍ، كَالقِيَامِ فِي الجُنَازَةِ، فَأَمَّا القِيَامُ المُحَودِ فَإِنَّهُ يُشْرَعْ قَطُّ عِبَادَةً مَعَ إِمْكَانِ الذِّكْرِ فِيهِ، بِخِلَافِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً؛ حَتَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَدْ شُرِعَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ والشُّكْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولِهِذَا قَالُوا: مَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ لَم يَحْتَجْ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيًّ كَالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ومَا لَم يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ احْتَاجَ إِلَى رُكْنٍ

قَوْلِيٍّ كَالقِيَامِ والقُعُودِ، وإذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عُلِمَ أَنَّهُ أَقَّهُ أَقَامُ من القِيَامِ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَوَاضِعَ السَّاجِدِ تُسَمَّى مَسَاجِدَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمِسَاجِدَ للله فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله قَالَ تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظُلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ الله أَنْ الْمِسَاجِدَ الله أَنْ اللهُ أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

فَهَذِهِ الوُجُوهُ وغَيْرُهَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِلْ جَنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِلْ جِنْسِ القِيَامِ، والله أعْلَمُ، انْظُرْ: "بَحْمُ وْعَ الفَتَاوَى" (٢١/٢٣) لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله باخْتِصَارِ.

الأَمْرُ التَّالِثُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى على الكَرَاسِي لا يَخْلُو مِنِ الرَّتِكَابِ خَلَلٍ شَرعِيٍّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَقَدُّمِهِ أُو تَاخُّرِهِ على أَهْلِ الصَّفِ، سَوَاءٌ بصَدْرِهِ أَو برِجْلِهِ، تَقَدُّمِهِ أَو تَاخُّرِهِ على أَهْلِ الصَّفِ، سَوَاءٌ بصَدْرِهِ أَو برِجْلِهِ، وَكِلاهُمَا فِيْهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لقَوْلِهِ وَيَنْكِيلَّهُ عِنْدَمَا رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدُرُهُ: «لَتُسَوُنَ صَمُفُوفَكُم؛ أَو لَيُحَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكِم» صَدْرُهُ: «لَتُسَوُنَ صَمُفُوفَكُم؛ أو لَيُحَالِفَنَ الله بَيْنَ وُجُوهِكِم» مُنْ حَدِيْثِ النَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

وعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله عَلَيْ أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ الله عَلَيْ أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ

ظَهْرِي»، وقَالَ أنسُّ: فلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلصِقُ مَنْكِبَهُ بَمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله عَلَيْهِ: «سَوُّوا صُفُوْفَكُم فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَبِي مَسْعُوْدِ البَدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْكِيْ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوْا، ولا تَخْتَلِفُ فَيُحْتَلِفَ قُلُوْبُكُم» أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ، والأَحَادِيْثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وقدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعُة وجَمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ على سُنِّيَةِ تَسْوِيَةِ الصَّفِ فِي الصَّلاةِ، بَل مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ حَكَى الإَجْمَاعَ على اسْتِحْبَاكِهَا، وظَاهِرُ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وغَيرِهِ وُجُوْبُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوْفِ، أَمَّا ابنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبِ إلى فَرْضِيَّتِهَا، والقَوْلُ الثَّانِي أَظْهَرُ.

لِنَا؛ فَإِنَّ العِبْرَةَ الشَّرِعِيَّةَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفُوْفِ: هُوَ اصْطِفَافُ الأَقْدَامِ، وتَسْوِيَةُهَا بُحُحَاذَاةِ الأَكْعُبِ، لا بتَسْوِيَةِ اصْطِفَافُ الأَقْدَامِ، وتَسْوِيَتُهَا بُحُحَاذَاةِ الأَكْعُبِ، لا بتَسْوِيَةِ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، كَما هُوَ فِعْلُ كَثِيرٍ مِنَ المِصَلِّيْنَ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، كَما هُوَ فِعْلُ كَثِيرٍ مِنَ المِصَلِّيْنَ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ على مُؤخِّرةِ الأَقْدَامِ، أَمَّا مَنْ تَرْكِيْبَ الجِسْمِ وبِنَاءَهُ لا يَكُونُ إلَّا على مُؤخِّرةِ الأَقْدَامِ، أَمَّا مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ على الكَرَاسِي فالعِبرَةُ بتَسْوِيَةِ الصَّدْرِ والمِنْكِبَيْنِ مَعَ المِصَلِّيْنَ، كَما هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ، وِحَالُ جُلُوسِنَا فِي الصَّلاةِ.

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على مَشْرُوْعِيَّةِ التَّسْوِيَةِ فِي الصَّلاةِ، فَقَدْ وَجَدْنَا بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِ أَهْلِ الكَرَاسِي مَنْ يَتَكَلَّفُ التَّاخُّرَ بكُرْسِيِّهِ عَنِ الصَّفِ قَلِيلًا؛ كَيْ يَسْلَمَ لَهُ تَسْوِيَةُ يَتَكَلَّفُ التَّاخُّرَ بكُرْسِيِّهِ عَنِ الصَّفِ قَلِيلًا؛ كَيْ يَسْلَمَ لَهُ تَسْوِيَةُ

الصُّفُوْفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ بِهَذِا الفِعْلِ قَدْ آذَى مَنْ خَلْفَهُ مِنَ المِصَلِّينَ؛ لكَوْنِهِ قَدْ تَرَتَّبَ على تَرَاجُعِهِ للخَلْفِ مُضَايَقَةٌ لأَصْحَابِ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيْهِ، وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْكِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجَه، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، بسَنَدٍ حَسَن، وغَيرُهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ.

الأمر الرّابِع: أنّ الانتِشار الوَاسِع لظاهِرَةِ الصّلاةِ على الكَرَاسِي هَذِهِ الأَيّام، كَانَ سَبَبًا فِي دَفْعِ بَعْضِ المِحْتَسِبِيْنَ مِنَ القَائِمِيْنَ على خِدْمَةِ وعِمَارَةِ المِسَاجِدِ إلى الاجْتِهَادِ فِي وَضْعِ القَائِمِيْنَ على خِدْمَةٍ فِي أوّلِ الصُّفُوفِ دَاخِلَ مَسَاجِدَ المِسْلِمِيْن؛ كَرَاسٍ ثَابِتَةٍ دَائِمَةٍ فِي أوّلِ الصُّفُوفِ دَاخِلَ مَسَاجِدَ المِسْلِمِيْن؛ زِيَادَةً مِنْهُم فِي انْتِشَارِ الخَطَأ بَيْنِ المُصَلِّيْن، والبُعْدِ بِهِم عَنْ نِيَادَةً مِنْهُم فِي انْتِشَارِ الخَطَأ بَيْنِ المُصَلِّيْن، والبُعْدِ بِهِم عَنْ سُؤالِ أهْلِ العِلمِ الرّبَّانِيِّيْنَ... الأَمْرُ الَّذِي لَم يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنَ أَهْلِ القُرُونِ الثَّلاثَةِ المَهْضَلَة، بَل لا أَعْلَمُ الْخَبَرِيْنَ!

لِذَا؛ فَإِنَّ انْتِشَارَ ظَاهِرَةِ صَلاةِ الْكَرَاسِي هَذِهِ الْآيَامَ مَمَّا يَدْفَعُنَا إِلَى القَوْلِ بَمْنْعِ انْتِشَارِهَا بَعَذْهِ الصُّوْرَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمِسْلِمِيْنَ، بَل لَو أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ نَصَّ على بِدْعِيَّتِهَا لَكَانَ لَهُ وَحْهُ، ولاسِيَّما إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الكَرَاسِي فِي لكَانَ لَهُ وَحْهُ، ولاسِيَّما إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الكَرَاسِي فِي مَسَاجِدِ المسلِمِيْنَ بِعَامَّةٍ مَمَّا يَقْتَضِيْهِ الحَالُ مَعَ قُوّةِ المِقْتَضَى مَسَاجِدِ المسلِمِيْنَ بِعَامَّةٍ مَمَّا يَقْتَضِيْهِ الحَالُ مَعَ قُوّةِ المِقْتَضَى وَوُجُودِ السَّبَبِ وعَدَمِ المِانِعِ، وقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: على أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أُو قَوْلٍ وُجِدَ سَبَبُهُ وقَوِيَ مُقْتَضَاهُ مَعَ عَدَم وُجُودِ المَانِع، ومَعَ تَوَافُرِ الْهِمَمِ على فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَم يُفْعَل فِي وُجُودِ المَانِع، ومَعَ تَوَافُرِ الْهِمَمِ على فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَم يُفْعَل فِي وَجُودِ المَانِع، ومَعَ تَوَافُرِ الْهِمَمِ على فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَم يُفْعَل فِي وَجُودِ المَانِع، ومَعَ تَوَافُرِ الْهِمَمِ على فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَم يُفْعَل فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيَّةٍ: فَفِعْلُهُ بِدْعَةً! فَتَأَمَّل هَدَانِي الله وإِيَّاكَ لَمِا يُحَبُّهُ ويَرْضَاهُ.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

* * *

□ وأيْضًا فَإِنَّ لَهؤلاءِ الَّذِيْنَ يُصَلُّوْنَ الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي وهُم قَادِرُوْنَ على السُّجُوْدِ، صُورًا وحَالاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي وهُو يَسْتَطِيْعُ القِيَامَ والسُّجُوْدَ، لكِنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ الرُّكُوْعَ، ومِنْهُم مَنْ يَسْتَطِيْعُ أَدَاءَ الصَّلاةَ فِي الرَّكْعَةِ الأوْلى ورُبَّما الثَّانِيَة، لكِنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ أَدَاءَ الصَّلاةَ فِي الرَّكْعَةِ الأوْلى ورُبَّما الثَّانِيَة، لكِنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ القِيَامَ أو الرُّكُوْعَ، وهَكَذَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ لا تَنْضَبِطُ عِنْدَ صِفَةٍ.

إِلَّا أَنَّنَا نَقُولُ لَمِنْ تَلَبَّسَ بشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الحَالاتِ، وصَلَّى على الكَراسِي وهُوَ قَادِرُ على الإِنْيَانِ ببَعْضِ الأَرْكَانِ، لاسِيَّما السُّجُوْدُ والجُلُوْسُ، لكِنَّهُ تَرَكَهَا عَامِدًا عَالما مُخْتَارًا بحُجَّةِ المِحَافَظَةِ على زُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوعِ: فَصَلاتُهُ لا شَكَّ أَنَّا بَاطِلَةُ باللَّهُ الْمَالَ أَهُا بَاطِلَةُ باللَّهُ الْمُل العِلمِ.

* * *

لِذَا؛ كَان وَاجِبًا على مَنْ هَذِهِ حَالَهُم أَنْ يُصَلُّوا الصَّلاة بَعَسَب الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ الصُّورِ التَّالِيَةِ:

أَنْ يُكَبِّرُوا أَوَّلًا للصَّلاةِ قِيَامًا، ثُمُّ يَرْكَعُوا ثُمُّ يَعْتَدِلُوا مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمُّ يَسْجُدُوا، ثُمُّ يَجْلِسُوا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمُّ يَسْجُدُوا تَانِيًا، ثُمُّ إِنِ اسْتَطَاعُوا القِيَامَ قَامُوا للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وإلَّا صَلُّوا جُلُوسًا بِنِيَّةِ القِيَامِ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ يُومِئُونَ برُؤوْسِهِم بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ، وهَكَذَا إلى آخِرِ الصَّلاةِ.

وأمَّا مَنْ لا يَسْتَطِيْعُ إلَّا القِيَامَ فَقَطَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا، ثُمَّ إذَا أَرَادَ الرُّكُوْعَ أَوْمَا بِرَأْسِهِ للرُّكُوْعِ وهُوَ قَائِمٌ.

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الصُّورِ والحَالاتِ الَّتِي لَيْسَ لَمَا ضَابِطُ شَرْعِيُّ إِلَّا القَوْلُ: بأنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ بَحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ وقُدْرَتِهِ، فَكُلُّ زُكْنٍ يَسْتَطِيْعُهُ أَتَى بِهِ، وَمَا لا يَسْتَطِيْعُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِيْهِ شَرْعًا!

وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِرُكْنٍ هُوَ مَعْذُوْرٌ فِيْهِ شَرْعًا مَعَ تَرْكِهِ لِمَا هُوَ مَأْمُوْرٌ بِهِ شَرْعًا: فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلم، والله أعْلَمُ.

* * *

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي، وهُو عَاجِزٌ عَنِ السُّجُوْدِ فَقَطُ، بِحُجَّةِ أَنَّ فِي السُّجُوْدِ ضَرَرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ، لعُذْرٍ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أو تَأْخُرِ بُرٍ وَنَحْوِهِ، ولاسِيَّما إذَا أَفْتَاهُ طَبِيْبٌ ثِقَةٌ أَمِيْنٌ.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصِلاتُهُ بِاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا، كَرُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوْعِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ والجُلُوسِ للتَّشَهُدِ!

لِذَاكَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوْعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ جَلَسَ على الأرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأ للسُّجُوْدِ برَأسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيْع صَلاتِهِ.

* * *

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الجُلُوْسِ رَأْسًا، بِحُجَّةِ أَنَّ فِي جُلُوْسِهِ ضَرَرًا مُتَوقَّعًا، أو فِيْهِ تَأْخِيرٌ لَبُرْئِهِ؛ ولاسِيَّما إِذَا أَفْتَاهُ طَبِيْبٌ ثِقَةٌ، كَمَا مَرَّ آنِفًا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصِلاتُهُ بِاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا، كَرُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوْع.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوْعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ صَلَّى على الكُرْسِي جَالِسًا وَرُكُوْعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ صَلَّى على الكُرْسِي جَالِسًا أَخُذًا باسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْخُذَا باسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ السُّجُوْدِ النَّنْتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]، وأوْمَا للسُّجُوْدِ برأسِه، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيْع صَلاتِهِ.

* * *

□ الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ مُتَوكِّفًا على العَصَا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرُّكُوْعَ أو السُّجُوْدَ صَلَّى على الكُرْسِي، في حِيْنَ أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّفَ القِيَامَ اعْتِمادًا مِنْهُ على العَصَا!

قُلتُ: لا تَخْلُو هَذِهِ الصُّوْرَةُ مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُوْنَ قِيَامُهُ وَرُكُوْعُهُ مُتَوَقِّفًا على الاتِّكَاءِ على الاتِّكَاءِ على العَصَا، مَعْنَى أَنَهُ يَسْقُطُ بسُقُوْطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ صَلاتَهُ غَيرُ صَحِيْحَةٍ، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُوْدِ والجُلُوسِ عَمْدًا.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شُرَعًا: أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَكِّئَ على العَصَا كَانَ عَلَيْهِ شُرَعًا: أَنْ يُصَلِّي مُتَوَكِّئَ على الكُرْسِي، حَتَّى حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوْعِهِ وُجُوْبًا، دُوْنَ الجُلُوْسِ على الكُرْسِي، حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ: سَجَدَ على الأرْضِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيَةً؛ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ قَامَ مُتَوَكِّئً على العَصَا، وهَكَذَا يَفْعَلُ فَي عَلَى العَصَا، وهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيْع صَلاتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ قِيَامُهُ وَرَكُوْعُهُ غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ على التَّكَاءِ على العَصَا، مَعْنَى أَنَهُ لا يَسْقُطُ بسُقُوْطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلاتُهُ أَيْضًا غَيرُ صَحِيْحَةٍ، لأَنَّهُ تَرَكَ وَمَنْ هَذِهِ وَالْحُلُوْسِ عَمْدًا.

كَمَا أَنَّه أَيْضًا بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ قَدْ تَكَلَّفَ الإِنْيَانَ بِرُكُنِ القِيَامِ وَالرُّكُوْعِ تَكَلُّفًا مَنَعَهُ مِنَ الإِنْيَانِ بِالأَرْكَانِ الوَاحِبِ فِعْلُهَا، وهِيَ أَرْكَانُ السُّجُوْدِ والجُلُوْسِ الَّتِي يَسْتَطِيْعُهَا شَرْعًا وطَبْعًا.

لِذَاكَانَ عَلَيْهِ شْرَعًا: أَنْ يُصَلِّيَ الفَرِيْضَةَ على وَجْهِهَا الشَّرعِيِّ قِيَامًا وَزُكُوْعًا وسُجُوْدًا وجُلُوْسًا دُوْنَ الاتِّكَاءِ على العَصَا، ودُوْنَ الجُلُوْسِ على الكُرْسِي، والله المؤفِّقُ.

* * *

□ وأخِيرًا؛ فَإِنَّ القَوْلَ بِبُطْلانِ صَلاةٍ أَهْلِ الكَرَاسِي اللَّذِيْنَ جَاءَ ذِكْرُهُم مِنْ خِلالِ هَذِهِ الصُّورِ الأَرْبَعِ المِذْكُورَةِ آنِفًا؛ اللَّذِيْنَ جَاءَ ذِكْرُهُم مِنْ خِلالِ هَذِهِ الصُّورِ الأَرْبَعِ المِذْكُورَةِ آنِفًا؛ مَشْرُوطٌ بَأَنْ يَكُوْنَ المِصَلِّي مِنْهُم: عَالمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا فِي صَلاتِهِ، وإلَّا فَصَلاتُهُم صَحِيْحَةٌ بعُذْرِ الجَهْلِ أو النِّسْيَانِ أو الإكْرَاهِ.

ولاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أَنَّ الجَهْلَ هَذِهِ الأَيَّامَ قَدْ أَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنَ المسْلِمِيْنَ فِي أَوْدِيَةِ التَّقْلِيْدِ والتَّقْصِيْرِ، سَوَاءٌ جَهْلُ مِنْهُم بأحْكَامِ الدِّيْنِ، أو تَقْلِيْدُ مِنْهُم بعَوَامِّ المسْلِمِيْنَ، أو تَقْصِيْرُ مِنْهُم عَنْ سُؤالِ أَهْلِ العِلمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، والله وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ.

* * *

الصَّلاةُ على الكَرَاسِي، فَهِي في جُمْلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ صُوْرِتَيْنِ، كَمَا الصَّلاةُ على الكَرَاسِي، فَهِي في جُمْلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ صُوْرتَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ كَثِير مِنَ المُصَلِّيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ:

الصُّوْرَةُ الأَوْلَى: مَنْ كَانَ نَضْوَ الخِلقَةِ، مُمَّنْ ضَعُفَتْ قُواهُ عَنْ حَمْلِهِ قَائَما وجَالِسًا على حَدِّ سَوَاء، وهُوَ أَشْبَهُ اليَوْمَ عُنْ حَمْلِهِ قَائَما وجَالِسًا على حَدِّ سَوَاء، وهُوَ أَشْبَهُ اليَوْمَ بَكَالِ مَرْضَى العِظَامِ وهَشَاشَتِهَا، أو بَحَالِ المِصَابِيْنَ بالشَّلَلِ، أو بَحَالِ المِصَابِيْنَ بالشَّلَلِ، أو غَيرَهُم مُمَّنْ يعَجَزُوْنَ عَنِ القِيَامِ والجُلُوْسِ لضَعْفِ قُوَاهُم.

فَمَنْ هَـذِهِ حَـالهُم؛ فَعَلَيْهِم شَـرْعًا أَنْ يُصَـلُّوا على الكَرَاسِي ابْتِدَاءً، ويُومِئُونَ برُؤوْسِهِم عِنْدَ الرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ، ويَكُونُ السُّجُوْدُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوْعِ وُجُوْبًا كَما مَرَّ مَعَنَا.

ومَنْ كَانَ مِنْهُم لا يَسْتَطِيْعُ الإيْمَاءَ برَأْسِهِ، نَوَى بقَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ رُكْن.

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ يعَجَزُ عَنِ الجُلُوْسِ فَقَطُ، لَمُرْضٍ يُعْجِزُهُ، أو لرَجَاءِ بُرْءٍ يَتَوَقَّعُهُ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ طَبِيْبٍ ثِقَةٍ، لَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَعَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يُصَلِّي قَائمًا ورَاكِعًا؛ حَتَّى إِذَا فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَعَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يُصَلِّي قَائمًا ورَاكِعًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْد جَلَسَ على الكُرْسِي، وأوْمَأ برأسِهِ بِنِيَّةِ السُّجُوْد، ثُمَّ يَنْ وي الجُلُوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيْعِ صَلاتِهِ، والله تَعَالى أَعْلَمُ.

قَالَ فِي "الشَّرْحِ الكَبِيْرِ" (١٣/٥): "فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُوْدِ وَحْدَهُ، رَكَعَ وأَوْمَأ بالسُّجُوْدِ".

وقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بِنُ إِبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ الله في "الفَتَاوَى" (٣١٥/٢) لمِنْ مَنعَهُ الطَّبِيْبُ عَنِ السُّجُوْدِ على الأَرْضِ، وقَرَّرَ أَنَّهُ مَمَّا يَزِيْدُ المَرضَ، ويَكُونُ سَببًا في طُولِ الأَرْضِ، وقَرَرَ أَنَّهُ مَمَّا يَزِيْدُ المَرضَ، ويَكُونُ سَببًا في طُولِ العِلاجِ وبُطءِ البُرْءِ بأَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّبِيْبُ ثِقَةً غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وكَانَ العِلاجِ وبُطءِ البُرْءِ بأَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّبِيْبُ ثِقَةً غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وكَانَ تَقْدِيْرُهُ عَنْ عِلمٍ ودِرَايَةٍ، فلا مَانِعٍ مِنَ الأَخْذِ بقَوْلِهِ، وتَرْكِ السُّجُودِ بقَدْرِ المُرَّةِ الَّتِي يُقَرِّرُهَا، وحِيْنئِذٍ فَيُومِئُ إِيمَاءً، لحَدِيْثِ السُّجُودِ بقَدْرِ المُرَيْضِ؛ وفِيْهِ: "فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَا عَليٍّ في صَلاةِ المُرِيْضِ؛ وفِيْهِ: "فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَا برأسِهِ" انْتَهَى.

* * *

وَخُنُ مَعَ بَيَانِ هَذِهِ الصُّورِ الَّتِي تَصِحُّ فِيْهَا الصَّلاةُ على الكَرَاسِي؛ إلَّا أَنَّنَا مَعَ هَذَا غَنْعُ مِنْ وُجُوْدِ كَرَاسٍ ثَابِتَةٍ، لاسِيَّما في أوَّلِ الصُّفُوْفِ، فَإِنْ كَانَ ولا بُدَّ مِنْ كَرَاسٍ في المِسْجِدِ لمِنْ في أوَّلِ الصُّفُوْفِ، فَإِنْ كَانَ ولا بُدَّ مِنْ كَرَاسٍ في المِسْجِدِ لمِنْ

يُعْتَاجُهَا، فَلتَكُنْ مُتَحَرِّكَةً مُتَنَقِّلَةً، وتَكُونُ أَيْضًا فِي مُؤخِّرَةِ الصُّفُوْفِ أو فِي أَطْرَافِهَا، وأَمَّا مَنْ يَعْتَاجُهَا، وهُو مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ ومِنْ أَوْلِي الأَحْلامِ والنَّهَى فَلْيَكُنْ كُرْسِيُّهُ خَلَفَ الإِمَامِ مَعَ مُرَاعَاةِ تَسْوِيَةِ الصَّفُوْفِ، وذَلِكَ بمُحَاذَاةِ صَدْرِهِ ومَنْكِبِهِ مَعَ المِصَلِّيْنَ، كما مَرَّ مَعَنَا، والله الموقِقُ والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْل.

والحَمْدُ للله رَبِّ العَالمِيْنَ والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأَمِيْنِ..



نَصُّ الفُتْيَا صَلاةُ أهْلِ الكَرَاسِي

السُّؤالُ: مَا حُكْمُ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ على الكَرَاسِي وما صَفَتُهَا؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

وبَعْدُ: فإنَّ الجَوَابَ عَنْ هَذِهِ المِسْأَلَةِ، كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ: قُلْتُ: لَقَدْ أَجَمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ للصَّلاةِ أَرْكَانًا لا تَصِحُّ إلَّا بِهَا: مِثْلُ القِيَامِ والرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ وغَيْرِهَا مِنَ الأَرْكَانِ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا زُكْنًا قَادِرًا عَلَيْهِ عَالمِا بِهِ مُخْتَارًا لفِعْلِهِ: فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بالطِّلَةُ بالإِجْمَاع.

وقَدْ دَلَّ على ذَلِكَ قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَازْكَعُوا مَعَ اللَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿ وَقُوْمُ وَالله قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْرَكَعُوا والسَّجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾ [الحَجُّ: ٧٧]. وقَوْلُهُ عَلَيْتِيْ: ﴿ صَلَّ قَائِمًا ﴾ ﴿ صَلُّوا كُما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقَوْلُهُ وَيَلِيْتِهُ: ﴿ صَلَّ قَائِمًا ﴾ الخُرَجْهُما البُخَارِيُّ، وهَذَا في صَلاةِ الفَرِيْضَةِ، أَمَّا صَلاةُ النَّافِلَةِ فَيَجُوْزُ فِيْهَا ما لا يَجُوْزُ في غَيْرِهَا، ولاسِيَّما في القِيَامِ.

كَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَيْضًا على أَنَّ تَحْقِيْقَ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مُتَوَقِّفُ على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ مُتَوَقِّفُ فَ على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بأَحَدِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَهُوَ مَعْذُوْرٌ شَرْعًا وعَقْلًا، لقَوْلِهِ القِيَامِ بأَحَدِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَهُو مَعْذُورٌ شَرْعًا وعَقْلًا، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ الله نَفْسًا إلَّا وُسْعَها ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِهِ وقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ٢٦]، وقولِهِ

وَقُوْلِهِ عَيَالِيَّةِ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَوْلِهِ عَيَالِيَّةِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ» البُحَارِيُّ، وتَحْقِيْقًا أَيْضًا للقَاعِدةِ الفَقَعِيَّةِ: المِشَقَّةُ تَحْلِبُ البَّحْارِيُّ، وقَاعِدةِ: لا وَاجِبَ مَعَ الفَقْهِيَّةِ: المِشَقَّةُ تَحْلِبُ التَّيْسِيْرَ، وقاعِدةِ: لا وَاجِبَ مَعَ العَجْز.

يُوضِّ حُهُ؛ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الصَّلاةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْمَا برَأْسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْمَا برَأْسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُوْدِ أَوْمَا برَأْسِهِ حَالَ جُلُوسِهِ، ويَكُونُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ السُّجُوْدِ أَوْمَا برَأْسِهِ حَالَ جُلُوسِهِ، ويَكُونُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وُجُوبًا، ويَكُونُ فِي جُلُوسِهِ مُفْتَرِشًا أَو مُتَورِّكًا. وقِيْلَ: يَجُلِسُ مُتربِّعًا، لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَنْهَا: شَرَايْتُ مُتربِّعًا» النَّسَائِيُّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ومَنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنِ القِيَامِ والرُّكُوْعِ والسُّجُوْدِ: صَلَّى على جَنْبِهِ، وقِيْلَ: مُسْتَلقِيًا على ظَهْرِهِ، ووَجْهُهُ ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ ليَكُوْنَ إِيمَاؤُهُ إِلَيْهَا، والأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ السُّنَّةِ.

وأمّّا إنْ عَجَزَ المِسْلِمُ أَنْ يُصلِّيَ على جَنْبِهِ: صَلَّى على أَيِّ حَالٍ، سَوَاءٌ على ظَهْرِهِ أو على الكُرْسِي، كَما سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَكَذَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ برُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَكَذَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ برُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ أو غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ الشَّرعِيَّةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الصَّحِيْحِ القَادِرِ، لَقَوْلِهِ وَيَنَيِّهِ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَر كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ لَقُولِهِ وَيَنِيَّةٍ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أو سَافَر كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيْحًا مُقِيمًا» البُخَارِيُّ.

□ أمَّا صَلاةُ الفَرِيْضَةِ على الكَرَاسِي فلا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ صُورٍ:

الصُّوْرَةُ الأَوْلَى: مَنْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ قَادِرٌ على الكَرَاسِي، وهُوَ قَادِرٌ على على على السُّجُوْدِ، بحُجَّةِ أنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لَنْ يَسْتَطِيْعَ على القِيَامِ سَوَاءٌ فِي أَوَّلِ صَلاتِهِ أو فِي أَثْنَائِهَا!

قُلتُ: مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بالإِجْمَاعِ، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا هُو مَعْذُوْرٌ فِيْهِ شَرْعًا! قَادِرًا عَلَيْهِ شَرْعًا وطَبْعًا، وتَكَلَّفَ رُكْنًا هُو مَعْذُوْرٌ فِيْهِ شَرْعًا! وذَلِكَ لكَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا: وذَلِكَ لكَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا: وهِي السُّجُوْدُ، والجَلسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والجُلُوسُ للتَّشَهُدِ وغَيْرَهَا. وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيْحَيْن أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا وغَيْرَهَا. وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيْحَيْن أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا الصَّلاةَ على حِيْنَهَا الصَّلاةَ على الكُرْسِي!

كَمَا أَنَّهُ بِصَلاتِهِ على الكُرْسِي قَدْ خَالَفَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوْفِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَقَدُّمِهِ أو تَأْخُرِهِ على أهْلِ الصَّفِ، سَوَاءٌ بصَدْرِهِ أو برِجْلِهِ، وكِلاهُمَا فِيْهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لقَوْلِهِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا رأى رَجُلًا باديًا صَدْرُهُ: «لَتُسَوُّنَ صُفُوْفَكُم؛ أو لَيُحَالِفَنَ الله رَبِيْ وَجُوْهِكِم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفظُ لمسلم.

ثم إِنَّ العِبْرَةَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ: هِي اصْطِفَافُ الأَقْدَامِ، وتَسْوِيَةِ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، كَما وتَسْوِيَةٍ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، كَما هُوَ فِعْلُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَلِّيْنَ، أَمَّا مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلاةُ على الكَرَاسِي فالعِبرَةُ بتَسْوِيَةِ الصَّدْرِ والمنْكِبِ مَعَ المُصَلِّيْنَ، كَما هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ، وحَالُ جُلُوسِنَا في الصَّلاةِ.

لِذَا؛ كَان وَاجِبًا على مَنْ هَذِهِ حَالهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ بَحَسَبِ الاَسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ رُكْنٍ يَسْتَطِيْعُهُ أَتَى بِهِ، ومَا لا يَسْتَطِيْعُهُ فَهُوَ مَعْذُوْرٌ فِيْهِ شَرْعًا!

* * *

□ الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَعْجَزُ عَنِ السُّجُوْدِ فَقَطُ، بِحُجَّةِ أَنَّ فِي سُجُوْدِهِ ضَرَرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصلاتُهُ بِاطِلَةُ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ القِيَامِ والرُّكُوْعِ والجُلُوْسِ للتَّشَهُّدِ!

لِذَاكَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ جَلَسَ على الأرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأ للسُّجُوْدِ برَأْسِهِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَلَسَ على الأرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأ للسُّجُوْدِ برَأْسِهِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيْع صَلاتِهِ.

* * *

□ الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ يَعْجَزُ عَنِ الجُلُوْسِ رَأْسًا، بَحُجَّةِ أَنَّ فِي جُلُوْسِهِ ضَرَرًا، يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا أَيْضًا صَلاتُهُ بِاطِلَةُ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ القِيَامِ والرُّكُوْعِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ كِلَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ جَلَسَ على الكُرْسِي أَخْذًا باسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تَعَلَى الكُرْسِي أَخْذًا باسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تعلَى الكُرْسِي أَخْذًا باسْتِشَارَةِ الطَّبِيْبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تعلَى الكُرْسِي أَنُوا أَهْلِلهِ السَّخُودِ إِنْ كُنْتُ تُم لا تعلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]، وأوْمَا عِنْدَ السُّجُودِ برَأسِه، وهَكَذَا في جَمِيْع صَلاتِهِ.

* * *

الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ يُصلِّي مُتَوكِّئًا على العَصَا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرُّكُوْعَ أو السُّجُوْدَ صَلَّى على الكُرْسِي!

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلاتُهُ غَيرُ صَحِيْحَةٍ، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالجُلُوْسِ عَمْدًا، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شُرَعًا: أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَكِّي على العَصَا حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوْعِهِ وُجُوْبًا، دُوْنَ الجُلُوْسِ على الكُرْسِي، حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ جَلَسَ على الأرْضِ على الأرْضِ وسَجَدَ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في صَلاتِهِ.

□ وأمَّا بُطْلانُ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي مَّن جَاءَ ذِكْرُهُم فِي الصُّورِ الأَرْبَعِ؛ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ على كَوْنِ المِصَلِّي مِنْهُم: عَالما ذَاكِرًا فُخْتَارًا فِي صَلاتِهِ، وإلَّا فَصَلاتُهُم صَحِيْحَةٌ بعُذْرِ الجَهْلِ أو النَّسْيَانِ أو الإكْرَاهِ.

* * *

الأولى: مَنْ ضَعُفَتْ قُواهُ عَنْ حَمْلِهِ قَائَما وَجَالِسًا على حَدِّ الأولى: مَنْ ضَعُفَتْ قُواهُ عَنْ حَمْلِهِ قَائَما وجَالِسًا على حَدِّ سَوَاء، وهُو أَشْبَهُ اليَوْمَ بَحَالِ مَرْضَى العِظَام، أو بالمِصَابِيْنَ بالشَّلَلِ، أو غَيرَهُم مُمَّنْ يعَجَزُوْنَ عَنِ القِيَامِ والجُلُوسِ، فمَنْ هَذِهِ حَالهُم؛ فَعَلَيْهِم شَرْعًا أَنْ يُصَلُّوا على الكَرَاسِي ابْتِدَاءً، ويُومِئُونَ برُؤوْسِهِم عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ومَنْ كَانَ مِنْهُم لا يَسْتَطِيْعُ الإيْماءَ برَأْسِهِ، نَوَى بقَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ رُكْنِ.

* * *

الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ يعَجَزُ عَنِ الجُلُوسِ فَقَطُ، لِخَوْفِ مَرْضٍ، أو لرَجَاءِ بُرْءٍ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ طَبِيْبٍ ثِقَةٍ، فمِثْلُ هَذَا عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يُصَلِّي قَائمًا ورَاكِعًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ جَلَسَ على

الكُرْسِي، وأَوْمَا برَأْسِهِ بِنِيَّةِ السُّجُوْدِ، ثُمَّ يَنْوي الجُلُوْسَ بَيْنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَنْوي الجُلُوْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في صَلاتِهِ.

* * *

□ وأخِيرًا؛ فإنَّنا قَدْ فَصَّلْنَا الحَدِيْثَ عَنْ حُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي فِي رِسَالَةٍ مُحْتَصَرَةٍ، تَحْتَ عُنْوَانِ: "تَنْبِيْهِ النَّاسِي بَحُكْمِ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي أَنْ فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ فليَنْظُرُهَا مَشْكُوْرًا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وكتبة

ذياب بن سعداً لحمدان إلغامدي

(124./7/1)

الفَهَارِسُ المَوْضُوْعِيَّةُ

المِقَدِّمَةُ:

البَابُ الأوَّلُ المِقَدِّمَاتُ العَامَّةُ، والأحْكَامُ الهَامَّةُ

بَيَانُ أَهُمِّيَّةِ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الصَّالاةِ.

بَيَانُ بَعْض المِقَدِّمَاتِ العَامَّةِ والأحْكَامِ الهَامَّةِ المتِعَلِّقَةِ بالصَّلاةِ.

□ أُوَّلًا: أَنَّ الصَّلاةَ مُتَوَقِّفَةٌ على أَزْكَانٍ لا تَصِحُّ إِلَّا هِمَا.

□ ثَانِيًا: أَنَّ تَحْقِيْقَ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مُتَوَقِّفٌ على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرة.

ذِكْرُ بَعْضِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المتِعَلِّقَةِ بالعَجْزِ في الصَّلاةِ.

بَيَانُ أَنَّ أَجْرَ المِعْذُورِ فِي الصَّلاةِ شَرْعًا كَأَجْرِ الصَّحِيْحِ القَادِرِ.

تَالِثًا: أَنَّ الفَضْلَ المِتَعَلِّقَ بِذَاتِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

البَابُ الثَّاني

أَحْكَامُ صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي

□ الصُّوْرَةُ الأوْلى: مَنْ يُصلِّي على الكَرَاسِي، وهُوَ قَادِرٌ على السُّجُوْدِ.

وبَيانُ بُطْلانِ صَلاتِهِ مِنْ خِلالِ أَرْبَعَةِ أَمُوْرٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنَّهُ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا.

الأَمْرُ الثَّاني: أنَّ جِنْسَ السُّجُوْدِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ القِيَامِ، مِنْ

ۇجُودٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ السُّجُودَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً.

الوَحْهُ الثَّانِي: أنَّ الصَّلَاةَ المِفْرُوضَةَ لا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ.

الوَجْهُ التَّالِثُ: أنَّ القِيَامَ إنَّكَا صَارَ عِبَادَةً بِالقِرَاءَةِ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَوَاضِعَ السَّاجِدِ تُسَمَّى مَسَاجِدَ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّه أَخَلَّ بتَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ.

ذِكْرُ خِلافِ أَهْلِ العِلمِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

ذِكْرُ الضَّابِطِ الشَّرعِيِّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: خَطَرُ الانْتِشَارِ الوَاسِعَ لَهَذِهِ الظَّاهِرَة.

ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ القَادِرِيْنَ الَّذِيْنَ يُصَلُّوْنَ على الكَرَاسِي.

ذِكْرُ الصَّفَةِ الشَّرعِيَّةِ لمنْ أَرَادَ الصَّلاةَ على الكَرَاسِي.

ذِكْرُ الضَّابِطِ الشَّرعِيِّ في الصَّلاةِ على الكَرَاسِي.

□ الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يُصَلِّي على الكَرَاسِي وهُوَ عَاجِزُ عَنِ السُّحُوْدِ.

□ الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ يُصلِّي على الكَرَاسِي، وهُوَ عَاجِزٌ عَنِ
الجُلُوْسِ.

□ الصُّوْرَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ يُصلِّي مُتَوَكِّمًا على العَصا، ولَهُ صُوْرَتَانِ.
الأولى: أَنْ يَكُوْنَ قِيَامُهُ ورُكُوْعُهُ مُتَوَقِّفًا على الاتِّكَاءِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ قِيَامُهُ وَزُكُوْعُهُ غَيْرَ مُتَوَقَّفٍ على الاتِّكَاءِ.

ذِكْرُ الشُّرُوْطِ الَّتِي بِمَا يتَحَقَّقُ بُطْلانُ صَلاةٍ أَهْلِ الكَرَاسِي.

□ ذِكْرُ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَصِحُّ فِيْهِما الصَّلاةُ على الكَرَاسِي.

الصُّوْرَةُ الأَوْلى: مَنْ ضَعُفَتْ قُواهُ عَنْ حَمْلِهِ قَائَما وجَالِسًا.

الصُّوْرَةُ التَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ يعَجَزُ عَنِ الْجُلُوْسِ فَقَطُ.

بَيَانُ الوَضْع الصَّحِيْح للكَرَاسِي في المسَاجِدِ.

نَصُّ الفُتْيَا: